

زكاة

| القرار رقم: (188-JZ-IZ-2020)

| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2558-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يعتبر تقديم شهادة بإلغاء الرخصة وشهادة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود عمال مشتركين، مستندًا ثبوتيًا بالتوقف عن مزاولة النشاط ويترتب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديري لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ لمشغل (ب)، مستندة إلى أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً لها لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ، وأن مؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشئت في ١٤٣٨هـ ولم تكن موجودة قبل ذلك - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديري عن نشاط المشغل (ب) استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبایة الزکاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعية لمستنداتها الثبوتية بتوقف مزاولة النشاط يترتب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديري - ثبت للدائرة أن المشغل (ب) الذي كان مملوکاً للمدعية لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد أي عمالة أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات وأن مؤسسة (أ) المملوکة لها حالياً أنشأت في ١٤٣٨هـ. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء قرار الربط التقديري للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢/٨)، (١٣/١)، (٢٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزکاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٣) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.

- المادة (٤٢/١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٦) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٢/١٤ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٤، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2558-2020) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), حضر بصفته وكيلًا عن المدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) بصفتها مالكة لمؤسسة (أ) ذات سجل تجاري رقم (...) وتقديم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ لمشغل (ب) الصادر بحقها من قبل المُدعى عليها، وأسست اعترافها في عدم الربط بالأسلوب التقديرى باعتبار أن المشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد أي عماله أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، وأن مؤسسة (أ) أنشئت في تاريخ ١٤٣٨/٠١/٩هـ، ولم تكن موجودة قبل ذلك، وطالبت بإلغاء قرار المدعى عليها لعدم وجود نشاط لتطبيق الزكاة عن هذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجبت بأنها قامت بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى لعام ١٤٣٧هـ عن نشاط المشغل (ب) بصفتي إيراد: (١٠٠٠٠٠٠٠٠)، وذلك استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ) وطالبت المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس: ١٤٤٢/٢/١٤ الموافق: ٢٠٢٠/٠١/١٤، افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)، بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحضر وكيل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...), وحضر ممثل المُدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية المتضمنة إشعاراً بإلغاء رخصة محل مشغل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة متضمنة أن الرخصة انتهت بتاريخ: ٢٥/٢/١٤٢٩هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، أجايا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمها سابقاً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٢٠١٣هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/٤) بتاريخ: ٢٠٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٢٨/٠٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/٤) بتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/١) بتاريخ: ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ٢٠١٤/١١/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢١) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٢٠١٤٣٨/٠٦هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ٢٦/١٢/١٤٤٠هـ واعتبرت عليه بتاريخ: ١٨/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرافقاتها المقدمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليهما ينحصر حول الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ؛ حيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها وعدم الربط بالأسلوب التقديرى؛ لأن مشغل (ب) لم يتم تجديد رخصته منذ عام ١٤٢٩هـ ولا يوجد أي عماله أو موقع أو سجل تجاري أو إيرادات أو ممتلكات، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها بالربط على المدعية بالأسلوب التقديرى لعام ١٤٣٧هـ عن نشاط المشغل بصفى إيراد (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٢٠١٤٣٨/٠٦هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية؛ حيث نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات

المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها”. وتأسِيساً على ما سبق، تبين للدائرة أن المدعية قامت بإرافق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها وذلك بإرافق شهادة إلغاء رخصة المحل (ب) الصادرة من أمانة محافظة جدة والمتضمن فيها ما يفيد بأن محل مشغل (ب) توقف عن مزاولة النشاط في موقع الرخصة بتاريخ: ١٤٢٩/٠٢/٥هـ، كما أرفقت المدعية شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٧هـ، بأنه لا يوجد مشتركون سعوديون وغير سعوديين لديها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدعية (...) ذات الهوية الوطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.
ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعية (...) على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ الخميس: ١٤٢٠/٠٢/١٤هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثة أيام عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وغير قابل للاستئناف وفقاً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.